

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٩٠

بتعديل بعض أحكام قانون إستثمار رأس المال

الاجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ باصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨ وتعديلاته.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ باصدار قانون إستثمار رأس المال الاجنبي .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون إستثمار رأس المال الاجنبي الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ المشار إليه .

مادة (٢) : تستمر الشركات التي سبق اعفاؤها من ضريبة الدخل بالتطبيق لاحكام المادتين رقمي ٨ و ٩ من قانون إستثمار رأس المال الاجنبي المشار إليه معفاة إلى نهاية المدة المحددة لاعفائها قانوناً وذلك دون إخلال باحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ المشار إليه .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع احكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره ، فيما عدا التعديل الوارد فى الفقرة رقم ٤ من المادة ٨ من القانون فيطبق حكمه على صافي الخسارة التي تتحقق إعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٦ التي تبدأ من أول يناير سنة ١٩٩٦ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ

الموافق : ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٦م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٥٨٦)
الصادرة فى ١١/٢/١٩٩٦م

تعديلات فى قانون إستثمار رأس المال الاجنبى

١ و لاً : يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨) و (٩) و (١٣) من قانون إستثمار رأس المال الاجنبى

المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٨) ١ - تعفى من ضريبة الدخل الشركات المرخص بتأسيسها وفقاً لهذا القانون والتي

تباشر نشاطها الرئيسى فى أحد المجالات الآتية :

١ - الصناعة والتعدين .

ب - تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محلياً .

ج - الترويج للسياحة بما فى ذلك تشغيل الفنادق والقرى السياحية فيما عدا

عقود الادارة .

د - انتاج المزارع ومعالجة منتجاتها بما فى ذلك تربية الحيوانات ومعالجة أو

تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية .

هـ - صيد وتصنيع الاسماك .

و - استغلال وتأدية الخدمات كمشروعات المرافق العامة فيما عدا عقود

الادارة ومقاولات تنفيذ المشروعات .

٢ - يكون الاعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء فى الانتاج

أو مزاولة النشاط بحسب الاحوال ، ويجوز تجديدها فى حالات الضرورة بما

لايجاوز خمس سنوات وعلى أن يصدر بالتجديد قرار من مجلس الشؤون

المالية وموارد الطاقة .

٣ - يكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والاجراءات اللازمة

لتطبيق الاعفاء من الضريبة وتجديده وفقاً لأحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من

هذه المادة .

٤ - يكون للشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي فى احد المجالات المنصوص عليها فى الفقرة رقم ١ من هذه المادة نقل وخصم صافي الخسارة التي تتحقق خلال سنوات الاعفاء الوجوبي لأي عدد من السنوات الضريبية حتى تتم تسويتها نهائياً وذلك استثناء من حكم المادة رقم ١٤ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

مادة (٩) ١ - يجوز اعفاء مشروعات الاستثمار الاجنبي المشار إليها فى هذا القانون من الرسوم الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات اللازمة لانشائها ، كما يجوز اعفاؤها من الرسوم الجمركية على المواد الأولية اللازمة للانتاج والتي لا تتوفر فى الأسواق المحلية وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء فى الانتاج ، ويجوز تجديد الاعفاء لمرة واحدة .
ويصدر بالاعفاء وتجديده قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بناءً على طلب وزير التجارة والصناعة .

٢ - تسري الاعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على التوسعات الجديدة فى مشروعات الاستثمار الاجنبي إعتباراً من تاريخ الترخيص بالتوسع للمشروع أو من تاريخ بدء الانتاج لتلك التوسعات أو مزاولتها للنشاط حسب الأحوال .

ويقصد بالتوسع الزيادة فى رأس المال التي تستخدم فى إضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الانتاجية للمشروع أو بقصد قيامه بانتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة .

٣ - يكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والاجراءات اللازمة لتطبيق الاعفاء من الرسوم الجمركية وتجديده وفقاً لاحكام هذه المادة .

مادة (١٢) : للمشروعات المشار إليها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ماتحتاج إليه فى انشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات الانتاج والمواد والآلات وقطع

الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها دون حاجة لقيدها فى سجل المستوردين .

وتحدد الوزارة أو الجهة المختصة احتياجات المشروعات من المواد المشار إليها بناءً على طلبها .

ثانياً : يضاف إلى قانون استثمار رأس المال الاجنبي المشار إليه مادة جديدة برقم (٩) مكرراً نصها الآتي :

مادة (٩) مكرراً : إستثناء من أحكام الفقرة رقم ١ من المادة رقم ٩ من القانون يكون اعفاء مشروعات الاستثمار الاجنبي المسجلة طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه وتجديده وفقاً للقواعد والاسس المعمول بها طبقاً لهذا القانون الاخير ، كما يجوز اعفاء مشروعات الاستثمار الاجنبي المسجلة طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه والعاملة فى الصناعات التصديرية بالنسبة للمواد الاولية المستخدمة لاغراض التصدير وفقاً للقواعد والاسس التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .